

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 92 / 655

قرار رقم : 243

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الرابع والعشرين من
شهر ربيع الثاني موافق 22 أكتوبر 1992
أن الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبوت الرئيس الأول للمجلس الأعلى
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد بحاجي ومحمد ميثي العلمي
وبعد المناولة طبقا للقانون

نظرا لل دستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المنددة إلى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك إلى نوبة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية
المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المحتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 2944 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1413 (19 أكتوبر
1992) الموجهة إلى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى .

نظرا للفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 654 - 73 - الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتزم في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الخرفة الدستورية بأن أحكام الفصل الثاني الموما اليه أعلاه والمتعلقة بتحديد السلطة الحكومية المكلفة بالبت في طلبات تأسيس التعاونيات ليس فيها ما يشمله اختصاص القانون المحدد في الدستور كما تمت مراجعته ولا سيما الفصل 45 منه بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية .

وحيث ان الأحكام المستفتى في شأنها تدخل في نطاق تسميق النشاطات الوزارية الذي يتحمل مسؤوليته الوزير الاول عملا بالفصل 64 من الدستور وبالتالي يرجع الاختصاص فيه الى السلطة التنظيمية .

لهذه الأسباب

تصرح بأن أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 654-73- الصادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المذكور أعلاه الخاصة بتحديد السلطة الحكومية المكلفة بالبت في طلبات تأسيس التعاونيات تدخل في المجال التنظيمي %
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

محمد مشيش العلمي

مكسيم أزولاي

(رزواي)

محمد بحاجي

محمد العربي المجبول

عبد العزيز بنجلون